

بشيء ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذا يخفى على مستعير
 لمشتق انه لا يتكلم اولا بالمصدر ولا يستعير وهذا هو الذي يدق با
 لسكا ان يجعله وجها لرد النعته الى المتكلمة انتهى كلامه **قوله**
 وعلل القوم ذلك بما ينفخ الظاهر ان الإشارة الى ما سبق من غيرها
 الاستعارة في المشتق بوجوهها في المصدر وهذا الذي دعي القوم
 الى هذه الدعوى على مخالفة الحق التفت زاني عنهم ان الاستعارة
 تعدر التشبيه والتشديد يقتضي كون المشدق موصوفا بوجه الشبه
 او يكونه مشاركا المشدق به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفته
 الحقائق اى الامور المحققة المقررة الثابتة دونها في الافعال
 والصفات المشتقة لكنهما يتعدون غير مشدقة بواسطة دخول
 الزمان في مفهومها او عرضها ودون الحروف وهو ظاهر وعرض
 عليه بوجود بعضها موصوفه في شرحه على التخصيص وبعضها موصوفه
 او مضمرة في الحواشي هذا وان كل السند هنا نقل عن القوم
 من تفسير الحقائق بالامور المقررة الثابتة المقابلة للمعقولة
 وجعله من مضافات الحقائق وقال المراد بالحقايق كالذوات في
 بعض استعملاتهم المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغيرتعا
 كعنا في الحروف والنسب المحببة في مفهومات الافعال فان معاني
 الحروف الالتر في حال متعلقاتها غير ملحوظة قصد ونسب
 الافعال الاله للملاحظة طر فيها من الحدث المحتر في مفهومها و
 الفاعل الخارج عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصلح شي من المعاني
 الحرفية لان يعتبر مشبهها محكمها عليه بالمشاركة المشبه به وكن المعاني
 الحرفية الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان
 غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل
 لكن اعتبر بها كونه مسندا فلا يصلح لان يجعل مسندا اليه لان الشيء لا
 يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وان يكن مسندا
 اليه

اليه لنسبة تامة مع كونه مسندا لنسبة غير تامة نحو العجني ضرب زيد
 عمرا وما وجه الخفا في قوله وعلل القوم ذلك بما ينفخ الظاهر كثيرا
 على التعليل ومن اراد ذلك فليطالع المطولات للقوم **قوله** قريب
 المسلك غير بعيد المراد المسالك الطريق وقريبه قصر فيكون مرثية عدم
 بعد المراد فيصير قوله عن بعيد المراد تأكيد له ويجوز ان يكون المسلك
 مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوكك ذلك الوجه عبارة عن
 ظرس مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب
 المراد عبارة عن قلة مقدماته الموصولة اليه **قوله** موصوفات بن
 وضع المادة والهيئات لعلة افرق المادة وتجمع الهيئات مع ان مواد الافعال
 ايضا متعددة كهيئاتها اذ مادة ضرب معياره المادة بقر كان هيئته
 ضرب مغايرة هيئته يضرب لما ان الواضع لم يلاحظ عند وضع تعدد
 المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه بخلاف
 الهيئته فان تعددها ملحوظ له لثبته لانه وضع هيئته الماضي متلايا
 على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا **قوله** فاذا كان في استعارة
 لا تتغير معانيها للهيئات المراد بالمعاني المعاني التي وضعت لثابتها
 الهيئات فانها اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة في غير
 ما وضعت له من تلك الهيئة فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان
 الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار موادها واستعارة موادها
 بتبعية استعارة مصداقها وانما التمكن ذلك ولم تكلف في كون
 استعارة المشتقات بتبعية استعارة موادها لا يقطع لان استعارة
 لما سبق من ان الاستعارة تعدر التشديد في الحدث من حيث كونه
 مدلول الفعل لا يصلح التشبيه المستدعي صحة كونه محكمها عليه مشاركة
 المشبه به في وجه التشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل جعل مسندا
 ابدا والشيء من جهة واحدة لا يصح كونه مسندا ومسندا اليه معا هذا
 وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الالتقا

صعيون